إصلاحات منظومة الضمان الإجتماعي في الجزائر

الأستاذة /سكيل رقية ،أستاذة مساعد ة " ب"
جامعة الشلف

مقدمة:

يعدّ الضمان الاجتماعي حقا من حقوق الإنسان نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر **بتاريخ** **10 نوفمبر 1948** في **المادة 22** كما يلي: "لكلّ شخص باعتباره عضواً في المجتمع حق الضمان الاجتماعي"، وهذا ما أكّده البروتوكول المتعلّق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الـذي صدر عن الجمعيـة العامة للأمم المتحدة **بتاريخ** **16 ديسمبر 1966** بشكل واضح: " تقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية."

غير أنّه من الصعب وضع تعريف للضمان الاجتماعي بسبب حداثة هذا النّظام من جهة، وتطوّره من جهة ثانية، واختلاف وسائل الحماية ومجالات المخاطر التي يغطيها من دولة إلى أخرى، نتيجة تأثره بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة من جهة أخرى، ولهذا تعدّدت تعاريفه الفقهية بين تعريف موسّع و آخر ضيق.[1]

إذ اعتبر التعريف الفقهي الموّسع الضمان الاجتماعي كلّ السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي تحاول تحقيق الراحة والرفاهية للأفراد داخل المجتمع كالصحة، النقل، السكن، التشغيل، وأبعد من ذلك تنظيم حركة المرور، قمع جرائم الأشخاص والأموال، السياسة الماليّة، حركة الدفاع الوطني... بينما بني التعريف الضيق على المخاطر التي قد يتعرّض إليها الفرد في حياته والتي قد تحدّد مستواه المعيشي، سواء على مستوى اكتساب الدخل كالمرض والبطالة والشيخوخة، أو إنفاقه كالوفاة، أو أعباءه كالأمومة. فمثلا عرف على أنّه: " تلك الحماية التي يضمنها المجتمع لأفراده عن طريق وضع مجموعة من التدابير لمجابهة المخاطر الاجتماعية والاقتصادية التي يتعرض

[1] **Jacques AUDINET,** Sécurité sociale, La direction générale de la fonction publique algérienne, aves la collaboration scientifique de l'institut internationale d'administration publique, Alger, 1971, Paragraphe N°10, p.17.

إليها هؤلاء الأفراد لسبب معين كنقص ملموس في الدخل أو المرض، إضافة إلى تقديم العلاج الطبي ومنح الأداءات للعائلات ذات الأطفال".[1]

كما عرّف على أنّه: "تلك الأحكام القانونية والتنظيمية التي تعمل على مساعدة العامل في التخفيف من الأضرار التي قد تصيبه نتيجة سبب من الأسباب والتّكفل بشؤونه بصفة جزئية أو كليّة حسب الحالات بكلّ ما تستلزمه مواجهة هذه الأخطار والعمل على الوقاية منها أو تفاديها ومعالجتها من قبل الدولة وصاحب العمل على السواء".[2]

أو " هو القانون الذي يهدف لحماية الفرد من **الأخطار الاجتماعية** التي تهدّده، وهي إمّا أن تعوقه عن اكتساب الدخل المهني كالمرض، العجز، الشيخوخة، البطالة، وإمّا أن تتسبب في بعض النفقات الخاصة كالنفقات الصحية أو الأعباء العائلية."[3]

بينّما عرّف على مستوى منظمة العمل الدولية على أساس الخطر؛ حيث تم إصدار **الاتفاقية الدولية رقم 102 لسنة 1958 المتعلّقة بالحدّ الأدنى للضمانات الاجتماعية**؛ وهي ثماني حالات للتأمين الاجتماعي: التعويضات عن المرض، أداءات البطالة، أداءات الشيخوخة، أداءات الأمراض المهنية وإصابات العمل، الإعانات العائلية، أداءات الأمومة، أداءات العجز، أداءات الموجودين على قيد الحياة (الوفاة).[4]

والجزائر واحدة من بين الدول التي تبنّت هذا النّظام، وهو يتميّز بالخصائص التّالية:

- توحيد النظام المرتكز على مبادئ التّضامن والتوزيع.
- الانتساب الاجباري للعمّال الأجراء وغير الأجراء والأشباه بالأجراء، وكذا الفئات الخاصّة.
- توحيد القواعد المتعلّقة بحقوق والتزامات المستفدين من الضمان الاجتماعي.

[1] **بشير هدفي،** الوجيز في شرح قانون العمل، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2002، ص. ص. 136-137.

[2] **أحمية سليمان،** التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص.ص.145- 146.

[3] **Jean Jacques Dupeyroux,** Droit de sécurité social, 9 ème édition, Dalloz, 2000, p.9.

[4] **بشير هدفي،** المرجع السابق، ص. ص. 136-137.

- توحيد التمويل.[1]

ويتكوّن النظام الاجتماعي في الجزائر حاليا من خمسة أجهزة، تمّ تأسيسها في شكل صناديق مستقلة، تغطي عمليّا كلّ الأخطار التي قرّرتها منظّمة العمل الدولية:

- مصاريف علاج المرض، العجز، الوفاة، الأمومة، حوادث العمل والأمراض المهنيّة (**CNAS , CASNOS**) .
- الشيخوخة (**CNR**).
- البطالة (**CNAC**).
- العطل المدفوعة الأجر، والعطل الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاع البناء والأشغال العمومية والري (**CACOBATH**).
- والخطر التاسع هو المساعدة في الدخل العائلي أو ما يسمى الإعانات الاجتماعية، والتي تخضع لحكم آخر، وهو تحمّلها كليّة من طرف الدولة، والتي تقدمّها للفئات المحتاجة، وتقدم في شكل أداءات عينيّة ونقدية، وهي تقدّم للفئات المحرومة التي تتحصل على دخل غير كاف، وهذه المساعدة تدخل ضمن المهام الاجتماعية للدولة وتتضمّن ما يلي:

❖ التّكفل بإسكان الفئات المحرومة في مؤسسات متخصّصة العجزة، الأطفال، النساء المحرومات...

❖ توزيع المساعدات الاجتماعية للمعوقين في شكل أداءات نقدية.

❖ توزيع الإعانات والتعويضات للأسر بدون دخل الشبكة الاجتماعية.

❖ التحمّل الكلي أو الجزئي لأعباء تنقل الفئات الاجتماعية المحرومة والخاصّة، على متن السكك الحديدية أو وسائل النقل البريّة الأخرى، وهي تموّل عن طريق الضرائب، لا عن طريق الاشتراكات الاجتماعية.[2]

---

[1] République Algérienne Démocratique et populaire, Ministère de travail et de la sécurité sociale, « Présentation du système de sécurité sociale Algérien », 2010, p.02.

[2] **Larbi Lamri,** Le système de sécurité sociale de L'Algérie, (une approche économique), Office de publication universitaire, Alger, 2004, p.p. 39-.40

وقد أصبحت اليوم منظومة الضمان الاجتماعي منظومة مستقلة بذاتها،[1] تهدف من خلال التضامن بين أفراد المجتمع إلى تحقيق الحماية من مختلف الأخطار الاجتماعية، وقد فرضت عليها مرارا التغيّرات الاقتصادية والاجتماعية تكييف هذا النّظام مع متطلّبات هذه التغيرات، وها هي اليوم أمام تحدّ صعب وكبير يفرضه اقتصاد السوق والعولمة، يتعلّق بكيفية إصلاح منظومة الضمان الاجتماعي بما يتلاءم ومعطيات العولمة واقتصاد السوق، **فما هي الإصلاحات التي تبنتها الجزائر لتطوير وترقية منظومة الضمان الاجتماعي؟.**

تتضمّن إصلاحات الضمان الاجتماعي في الجزائر ما يلي:

- عصرنة تسيير هيئة الضمان الاجتماعي.
- تحسين نوعيّة الخدمات لفائدة المؤمنين اجتماعيا.
- الحفاظ على التوازن المالي لمنظومة الضمان الاجتماعي.[2]

وسنتطرق إلى هذه الاصلاحات –على النّحو السابق- من خلال ثلاثة محاور رئيسية: عصرنة تسيير هيئة الضمان الاجتماعي، تحسين نوعيّة الخدمات لفائدة المؤمنين اجتماعيا، الحفاظ على التوازن المالي لمنظومة الضمان الاجتماعي.

المحور الأوّل:عصرنة تسيير هيئة الضمان الاجتماعي.

بدأ المشرّع الجزائري في مخطّط عصرنة الضمان الاجتماعي **منذ سنة 2004،** وهذا من خلال سلسلة من الانجازات: عصرنة الوسائل المادية من جهة من خلال إستعمال الإعلام الآلي، وتحسين كفاءة الموارد البشرية من جهة أخرى، وإدخال نظام البطاقة الالكترونية الشفاء كأهمّ إصلاح في مجال العصرنة. وسنحاول التطرق إليها على التوالي:

أوّلا: عصرنة الموارد المادية، وتحسين كفاءة الموارد البشرية:

وقد تمّ السعي لتحقيق هذا من خلال الخطوات التالية:

1) تعميم استعمال الإعلام الآلي،

---

[1] **Tayeb Belloula,** Droit du travail, DAHLLAB, Alger, 1994, p.252.

[2] **السيد الطيب لوح،** وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، مداخلة أمام الجلسة العامّة بالمجلس الشعبي الوطني حول مشروع تعديل قانون التأمينات الاجتماعية، يوم الثلاثاء 16 أكتوبر 2007 على الساعة العاشرة صباحا، ص. ص.02-03.

2) تثمين الموارد البشرية عن طريق التكوين وتحسين المستوى؛
3) تقريب هيئات الضمان الاجتماعي من المؤمنين عن طريق توسيع شبكة الضمان الاجتماعي؛
4) إصلاح هيئات الرقابة؛
5) إصلاح منظومة التحصيل للضمان الاجتماعي.
6) عصرنة البنى التحتيّة لهياكل الضمان الاجتماعي.
7) استحداث مدرسة للضمان الاجتماعي.

وتعدّ هذه المدرسة نتاج شراكة بين الجزائر والمنظّمة الدولية للعمل، أنشئت بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 12-158، المؤرخ في 01 أفريل 2012، المتعلّق بإنشاء المدرسة العليا للضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها،**[1] والتي فتحت أبوابها للمرة الأولى خلال **السنة الجامعية (2014-2015)،** ويهدف إنشائها إلى تطوير المعارف والكفاءات التي تكفل التسيير اللائق للمنظومات الوطنية للحماية الاجتماعية والموجّهة لفائدة الموارد البشرية لدول اتحاد المغرب العربي والدول الافريقية التي تستعمل الفرنسية كلغة مشتركة، كما تهدف المدرسة إلى تعزيز عمليّة تبادل التجارب والخبرات في مجال الحماية الاجتماعية على الصعيدين الاقليمي والدولي. وقد وضعت تحت الوصاية الإدارية لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، والوصاية البيداغوجية المشتركة لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والتي تقدّم تكوينا عاليا في مجال الحماية الاجتماعية، أين تتوّج هذه الدراسة بشهادة ماستر مهنيّ، وبتكوينات متواصلة.

وتعدّ هذه المدرسة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتثقيفي ومهنيّ، تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وتتكفّل بالمهام والصلاحيات التالية:

- ضمان تكوين ذو تأهيل عال، ضمان تكوين مستخدمي التأطير الذين يمارسون على مستوى هيئات ومؤسسات الضمان الاجتماعي،
- ضمان التكوين المتواصل لإطارات القطاعين العام والخاصّ وكذا أعضاء المنظّمات المهنيّة،
- القيّام بالدراسات والأبحاث الخاصّة بمسائل الضمان الاجتماعي،
- تنظيم الندوات والملتقيات والتّظاهرات العلميّة والتقنيّة المتعلّقة بالمواضيع ذات الصلة مع مهامها،

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 04 أبريل 2012، ص.ص.12-13.

- تنفيذ نشاطات التعاون الاقليمي والدولي للتكوين والبحث في مجال الضمان الاجتماعي،
- نشر المؤلفات والدوريات المتعلّقة بالتخصصات المدرّسة والأبحاث التي تنجزها المدرسة.[1]

ثانيا: تبنّي نظام البطاقة الالكترونية للضمان الاجتماعي " الشفاء":

إنّ من بين الأهداف التي تسعى إليها الجزائر لتكريسها ضمن منظومة الضمان الاجتماعي من خلال إدخال البطاقة الالكترونية **"الشفاء"** ما يلي:

- عصرنة تسيير التأمين على المرض.
- الإسهام في عصرنة تسيير هياكل الضمان الاجتماعي.
- الاستغناء التدريجي عن المستندات الورقية المستعملة في التّكفل بالعلاج، وإلغاء إجراءات التعويض على مستوى مراكز الدفع للضمان الاجتماعي.
- تأسيس وسيلة مجدية للقضاء على التّعسف والغش على اختلاف أشكاله في أداءات الضمان الاجتماعي.
- تطوير وعصرنة قاعدة البيانات الخاصّة بالضمان الاجتماعي.[2]

وتعدّ الجزائر أوّل بلد إفريقي خاض تجربة البطاقة الالكترونية للضمان الاجتماعي، وقد خصّصت الدولة لتطبيق هذا النظام غلافا ماليا يقدر بـ: **16 مليون أورو**.[3]

وقد تم تطبيقه تدريجيا بحيث بدأ في تطبيقه على مستوى خمس ولايات نموذجية وهي: **عنابة، أم البواقي، بومرداس، تلمسان، المدية.** وذلك بالنسبة لمستخدمي نظام الدفع من قبل الغير حيث تم إشراك أصحاب

---

[1] **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمّال الأجراء،** "المدرسة العليا للضمان الاجتماعي بالجزائر"، مجلة جسور التواصل، العدد الرابع، أكتوبر 2014، ص.16.

[2] **Les caisses Algériennes de sécurité sociale en collaboration avec Le bureau de liaison de l'AISS pour l'Afrique de Nord,** « Présentation générale des principales réformes de sécurité sociale adoptées en Algérie », séminaire technique sur les réformes de la sécurité sociale, Alger, Les 25 et 26 Octobre 2010, social protection.pdf, http://www.coopami.org, p.28.

[3] La carte chifa généralisée en Algérie d'ici 2010, Samedi 21 Avril 2007, Synthèse de Billal,

www.algerie- dz.com

الصيدليات المتعاقدين مع الضمان الاجتماعي في هذه العمليّة أوّلا، ثمّ الأطباء المتعاقدين مع الضمان الاجتماعي ثانيا.

وانطلق العمل بهذا النظام على مستوى أوّل مركز دفع بالولايات النموذجية يوم **أوّل جوان 2007،** وعمّ على كافة مراكز الدفع لهذه الولايات في أواخر **شهر مارس 2008،** وتم توسيع تطبيقه إلى باقي ولايات الوطن ابتداء من **شهر أفريل 2008،** بهدف الوصول لتعميمه على كامل القطر الجزائري في أواخر **سنة 2010، وبداية سنة 2011،** وهذا ما تمّ تحقيقه في **01 أوت 2011.**[1]

وتحقيقا لهذا النّظام تم ما يلي:

- إنشاء مركز لشخصنة البطاقة الالكترونية وفقا للمقاييس الدولية، وتحديدا تلك المطبقة على البطاقة الالكترونية للضمان الاجتماعي، وقد تم تدشينه يوم **19 أفريل 2007،** وهو مزود بآليات وتجهيزات تمكن من إنتاج **500 بطاقة في الساعة الواحدة،** وكذا المفاتيح الالكترونية لقراءة البطاقة الالكترونية،
- استعمال بطاقات الكترونية من الجيل الأخير ذات سعة ذاكرة تخزينية كبيرة **(32 KILO OCTETS)،**
- استعمال مفاتيح الكترونية مخصّصة لمحترفي الصحة ذات سعة أكبر من **32 KILO OCTET** ، ولكل مفتاح رقمه السريّ الخاص، ومن خلاله يتم قراءة البطاقة الالكترونية.
- توفير برمجيات وشبكات معلوماتية محليّة ووطنية متطوّرة بما فيها النظم التقنية الخاصة بحماية المعلومات ومنع تسربها.

يتم إعداد البطاقة الالكترونية الشفاء من طرف مركز شخصنة البطاقات الالكترونية، والذي يقوم بشخصنة البطاقة الالكترونية الفارغة، بمعنى ملئها بالبيانات الشخصية لكلّ مؤمن له اجتماعيا وكذا ذوي حقوقه.[2]

وسعيا من المشرّع الجزائري لتكييف المنظومة التشريعية مع نظام البطاقة الالكترونية الذي تعدّ عصرنة لمنظومة الضمان الاجتماعي سواء من حيث التسيير أو تقديم الخدمات، وذلك استرشادا بالدول التي سبق لها

[1] **Synthèse de Mourad,** D'après le Quotidien d'Oran, La carte Chifa de la CNAS, disponible en Algérie dès avril 2007, sera gratuite selon la Caisse nationale d'assurance sociale. dimanche 24 décembre 2006, www. algerie-dz.com

[2] Fiche Technique Relative A La Carte Chifa, Association des Internistes Libéraux de l 'Est, Informations Sur La Carte Chifa, internistes.site.voila.fr.

أن وضعت نظام البطاقة الالكترونية كفرنسا، وبعد مرور فترة من تطبيقه في الميدان، أصدر القانون **رقم 08-01،**[1] الذي يعدل ويتمم **القانون رقم 83-11.**[2]

وقد وضع هذا القانون جملة من الأحكام فيما يخصّ الاستعمال المشروع لهذه البطاقة، كما قرّر المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين يخرجون عن إطاره، وقد نص المشرع الجزائري في **المادة السادسة منه** على التطبيق التدريجي له **خلال ثلاث سنوات** من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية **(أي إلى غاية 2011)،** وقد ترك مسألة تحديد تسمية البطاقة الالكترونية، ومضمونها وشروط تسليمها واستعمالها وحالات تجديدها وتحيينها وتعويضها في حالة السرقة والضياع للتنظيم.[3]

وبالفعل أصدر المشرّع الجزائري **المرسوم التنفيذي رقم 10-116 المؤرخ في 18 أفريل 2010، الذي يحدّد مضمون البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا والمفاتيح الالكترونية لهياكل العلاج ولمهني الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها.**[4]

وقد تمّ صنع ما يجاوز **4.600.000** بطاقة الكترونية "الشفاء" **لأكثر من 15.000.000مستفيد،** كما تمّ معالجة أكثر من **17مليون فاتورة الكترونية** مبعوثة من طرف الأطباء والصيادلة على المستوى الوطني في **أواخر شهر أكتوبر 2010.**[5]

كما تمّ في نفس الإطار إنشاء مركز البحث وتطوير نظام البطاقة الالكترونية للضمان الاجتماعي وإكمال عصرنة البنى التحتية في **سنة 2011.**[6]

كما تبنّى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمّال الأجراء نظام التصريح باشتراكات الضمان الاجتماعي عن بعد، والذي يعدّ وسيلة سريعة ومكيّفة وفق احتياجات أرباب العمل قصد احترام آجال

---

[1] القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 جويلية 1983، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 5 يوليو 1983.

[2] القانون رقم 08-01 المؤرخ في 23 يناير 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 04، الصادرة بتاريخ 27 يناير 2008.

[3] الفقرة الثانية من المادة 6 مكرر من القانون رقم 83-11، المضافة بموجب القانون رقم 08-01.

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة بتاريخ الموافق لـ: 21 أبريل 2010، ص.ص.12-16.

[5] **Les caisses Algériennes de sécurité sociale en collaboration avec Le bureau de liaison de l'AISS pour l'Afrique de Nord,** op.cit, p.30.

[6] Ibid, p.50.

الاستحقاق، دون الحاجة إلى التّنقل إلى وكالات الصندوق لولايات انتسابهم، وذلك بتقديم نفس الخدمات التي يقدّمها التصريح العادي في إطار استراتيجية العصرنة المنتهجة من قبل الضمان الاجتماعي، وكذا التحسين المتواصل للخدمة العمومية لاسيّما في مجال تسهيل اجراءات التصريح باشتراكات الضمان الاجتماعي لفائدة العمّال الأجراء، ولهذا قام الصندوق بوضع موقع الكتروني عبر الأنترنيت لفائدة أرباب العمل على مستوى التراب الوطني، ابتداء من **تاريخ 15 أفريل 2014** www.cnrss.dz، وهذه الخدمة مؤمنة على مدار **24 ساعة ولمدة سبعة أيّام**. كما يسمح هذا الموقع بتحميل وتحليل التصريح السنوي للأجور والأجراء بواسطة إجراء عمليّة معالجة واحدة. وأصبح بمقدور أرباب العمل اليوم الدخول إلى حسابتهم الخاصّة من خلال هذا الموقع بعدما منحتهم مصالح الضمان الاجتماعي كلمة السرّ الخاصّة بهم قصد القيّام بالتصريح المباشر باشتراكات الضمان الاجتماعي الشهرية أو الفصليّة للعمّال.[1]

المحور الثاني:تحسين نوعيّة الخدمات لفائدة المؤمنين اجتماعيا.

سعى المشرّع الجزائري إلى تحسين نوعيّة الخدمات لفائدة المؤمنين اجتماعيا من خلال سلسلة من الانجازات من بينها: تطوير وتقريب هيئات الضمان الاجتماعي من المؤمن لهم اجتماعيا، توسيع نظام الدفع من قبل الغير، استحداث نظام التعاقد مع الطبيب المعالج، تطوير الهياكل الصحيّة والاجتماعية التابعة للضمان الاجتماعي، سنتعرّض إليها فيما يلي:

أوّلا: تطوير وتقريب هيئات الضمان الاجتماعي من المؤمن لهم اجتماعيا:

وهذا من خلال زيادة عدد هياكل الضمان الاجتماعي من **852 في سنة 1999 إلى 1400 في سنة 2010**، كما تمّ إنشاء هياكل الإصغاء والاتصال مع المؤمن لهم اجتماعيا.[2]

ويتجلّى الهدف من إنشاء مثل هذه الخلايا في المشاركة الفعالة في تقديم خدمات راقية على مستوى كلّ من هياكل قطاع الضمان الاجتماعي، وكذا أنسنة العلاقات العمومية مع مستعمليه وإعادة الثقة بينهم وبين هيئات

[1] **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمّال الأجراء،** "إطلاق نظام التصريح عن بعد باشتراكات الضمان الاجتماعي"، مجلة جسور التواصل، العدد الرابع، أكتوبر 2014، ص.16.

[2] **Les caisses Algériennes de sécurité sociale en collaboration avec Le bureau de liaison de l'AISS pour l'Afrique de Nord,** op.cit, p.16.

الضمان الاجتماعي. وقد باتت خليّة الاصغاء منذ **سنة 2003،** سنة إنشائها والبدء في نشاطاتها جزءا لا يتجزأ من التركيبة الشاملة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمّال الأجراء، إذ استحسن المؤمن لهم اجتماعيا وذوي الحقوق التدخلات العديدة واليوميّة لأفرادها، بفضل دراسة عرائضهم والتّكفل الأكيد والناجع بالمؤسّسة منها. وكذا مرافقتهم لدى مختلف مصالح الصندوق لتمكينهم من حقوقهم المشروعة في مجال الضمان الاجتماعي، وبهذه الوسيلة ضمان مستوا راق للخدمات المقدّمة لكلّ مستعملي وشركاء الصندوق.[1]

وتتمثّل مهامها فيما يلي:

- استقبال وتوجيه ومرافقة مستعملي الضمان الاجتماعي، بغرض التّسوية السريعة والنّهائية لعرائضهم وتظلماتهم،

- التقليص بما أمكن من التّنقل غير المجدي للمؤمن له اجتماعيا، وذلك بتبسيط طرق الحصول على حقوقه، وكذا تقليص آجال معالجة عرائض المؤمّن له اجتماعيا.

- تحسين نوعيّة العلاقات فيما بين الصندوق ومستعمليه، وذلك بالمشاركة في إيجاد حلول لأسباب الخلافات المحتملة أو حالات النّزاع المعقدّة.

- القيّام بنشاطات إعلامية وتحسيسيّة لفائدة مستعملي الصندوق، في إطار أنسنة العلاقات فيما بينه وبين مستعمليه،

- المساهمة في إعداد المخطّط الاتصالي الهادف الخاص بالصندوق، وذلك بغرض تحسيس وإعلام المستعمل بحقوقه وواجباته إزاء الضمان الاجتماعي، وكذا تنظيم مختلف التّظاهرات المندرجة في هذا الإطار وإعداد الدعامات الإعلامية المناسبة.[2]

ثانيا: توسيع نظام الدفع من قبل الغير:

يدفع المؤمّن له اجتماعيا -في الأصل- مبلغ المصاريف المتعلقة بالمرض الذي يصيبه، ويطلب من هيئة الضمان الاجتماعي تعويضه، إلاّ في حالة ما إذا قصد طبيبا أو صيدلية أو مؤسسة علاج قد أبرمت معها اتفاقية تسمح لها بالاستفادة من نظام الدفع من قبل الغير.[3]

---

[1] الصندوق الوطني للعمّال الأجراء، وزارة العمل والضمان الاجتماعي، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "خليّة استقبال المواطن والاتصال والاصغاء الاجتماعي"، http://www.cnas.dz .

[2] المصدر نفسه.

[3] المادة 60 من القانون رقم 83-11 المعدّلة بموجب القانون رقم 08-01.

وقد ظهر هذا النظام بسبب ارتفاع سعر الأدوية، ولتجنيب المؤمن له اجتماعيا طول الإجراءات أمام هيئة الضمان الاجتماعي، والتقليل من الضغط على مراكز الدفع.[1]

وقد وجّه في البداية إلى أصحاب الأمراض المزمنة، وحدّدت الاتفاقية النّموذجية التي تبرم بين هيئات الضمان الاجتماعي والمراكز الصيدلية بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 97-472 المؤرخ في 08 ديسمبر 1997 المتعلق بتحديد الاتفاقية ما بين الصناديق والصيدليات.**[2] والتي تمّ إلغائها بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 09-396، المؤرخ في 24 نوفمبر 2009.**[3] وقد وصل عدد المستفدين من هذا النظام في **سنة 2010** إلى **أكثر من 2.400.000 مستفيد، ووصل عدد الصيدليات إلى أكثر من8600صيدلية.**

ويرجع هذا النّظام إلى **المرسوم التنفيذي رقم 09-396 المؤرخ في 24 نوفمبر2009،** والتي تحدّد الاتفاقية النموذنجية الجديدة بين هيئات الضمان الاجتماعي والصيدليات، والذي يهدف إلى:

- التوسيع التدريجي لنظام الدفع من قبل الغير إلى فئات جديدة من المستفيدين (العمّال الأجراء وذوي حقوقهم المستفيدين من بطاقة " الشفاء").
- تحديد التزامات الصيدليات المتمثّلة في: إعلام المؤمنين اجتماعيا حول آليات التكفّل بالمصاريف الدوائية، الشروع في تعويض الأدوية الأصلية بالجنيسة، الشروع في تطبيق واستعمال نظام بطاقة الشفاء،
- تحديد التزامات هيئات الضمان الاجتماعي من بينها: تأهيل مراكز الدفع التابعة لهيئة الضمان الاجتماعي باعتبارها المفاوض الوحيد للصيدليات لكلّ الاجراءات المتعلّقة بتطبيق الاتفاقية، دعم تطبيق نظام بطاقة "الشفاء"، دفع الزيادات وجميع التحفيزات المالية المنصوص عليها في إطار توزيع الأدوية الجنيسة والمواد المصنّعة في الجزائر: **15د.ج** عن كلّ دواء جنيس يبيعه الصيدلي محلّ الدواء الأصلي، **10%** من الزيادات لصالح الصيدلي الذي يبيع الأدوية الموصوفة في وصفة الدواء في شكل أدوية جنيسة، **20%** من الزيادات لصالح الصيدلي الذي يبيع جميع الأدوية الموصوفة في شكل مواد مصنّعة في الجزائر، تحديد الشروط المتعلّقة بالرقابة على

---

[1] **Larbi Lamri,** op.cit, p.85.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 1997، يحدد الاتفاقية النموذجية التي يجب مع أحكامها الاتفاقيات المبرمة بين صناديق الضمان الاجتماعي والصيدليات، ص.ص.13-16.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 70، الصادرة بتاريخ 29 نوفمبر2009، يحدد الاتفاقية النموذجية المبرمة بين صناديق الضمان الاجتماعي والصيدليات، ص.ص.22-27.

تطبيق الاتفاقية في إطار احترام قواعد أخلاقيات الطبّ، وضع أحكام تتعلّق بتسهيل تطوير الاتفاقية عن طريق ملحق مصادق عليه من طرف الوزير المكلّف بالعمل والضمان الاجتماعي.[1]

ثالثا: استحداث نظام التعاقد مع الطبيب المعالج:

تمّ استحداث نظام التعاقد مع الطبيب المعالج بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 09-116 المؤرخ في 07 أفريل 2009،**[2] والذي يهدف إلى:

- توسيع نظام الدفع من قبل الغير للاستشارات والأعمال الطبيّة الأخرى، والموجّه بداية للمتقاعدين وذوي حقوقهم.
- تقوية الرابطة بين الأطباء وهيئات الضمان الاجتماعي من خلال: تحسين نوع العلاج، ترقية الوقاية من الأمراض بالنسبة للمؤمن لهم اجتماعيا ولذي حقوقهم (القضاء على العوامل المسبّبة للأمراض، الكشف المبّكر للأمراض الخطيرة، التلقيح..).
- عقلنة الأداءات المتعلّقة بالصحة والضمان الاجتماعي.
- التعاقد مع الطبيب المعالج يتضمّن أيضا إجراءات تحفيزية للوصفات الطبية المتضمّنة الأدوية الجنيسة والمواد الطبيّة المصنّعة محليا، وهذا من خلال تحفيزات مالية من **20% إلى 50%** تمنح في هذه الحالة للطبيب المعالج، وقد وصل عدد الولايات التي مسّها نظام التعاقد مع الطبيب المعالج إلى **14 ولاية في 2010،** ووصل عدد الأطباء المتعاقدين إلى **600 طبيب متعاقد.**[3]

رابعا: تطوير الهياكل الصحيّة والاجتماعية التابعة للضمان الاجتماعي:

سعت الجزائر إلى تطوير الهياكل الصحيّ والاجتماعي التّابعة للضمان الاجتماعي خاصّة من خلال انشاء العيادات المتخصّصة التّابعة لهذه الهيئة: عيادة جراحة القلب للأطفال ببوسماعيل، عيادة جبر وتقويم العظام في

[1] **Les caisses Algériennes de sécurité sociale en collaboration avec Le bureau de liaison de l'AISS pour l'Afrique de Nord,** op.cit, p.p.17-20.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 23، الصادرة بتاريخ 13 أفريل 2009، المحدّد للاتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي والأطباء، ص.ص.03-17.

[3] **Les caisses Algériennes de sécurité sociale en collaboration avec Le bureau de liaison de l'AISS pour l'Afrique de Nord,** op.cit, p.p.21-23.

مسرغين لعلاج داء التواء العمود الفقري، إنشاء المراكز الجهوية للصور الطبية في الأغواط، جيجل، قسنطينة، مغنية، والتي اختتمت أشغالها في آواخر **سنة 2008**، وبدأت نشاطها في **سنة 2009**، وهدفها المشاركة في الكشف المبّكر للأمراض الخطيرة والمكلفة، تحسين استفادة المؤمن لهم اجتماعيا من الصور الاشعاعية المكلفة (الباهضة).

كما أعلن منذ **جانفي 2010** عن عملية الكشف المجاني لسرطان الثدي لصالح النساء اللّواتي يبلغن 40 **سنة وأكثر** من خلال التصوير الاشعاعي، وفي هذا الإطار استفاد ما يقارب **8000 امرأة** من الصور الاشعاعية في أربعة مراكز محليّة للتصوير الإشعاعي، وكذا في مركز التشخيص على مستوى الجزائر العاصمة التّابع للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية **(CNAS)**، كما استفادت **3600 امرأة** بينهن من التخطيط الاشعاعي الصدري في نفس الإطار. كما تمّ انجاز **130.000** فحصا اشعاعيا على مستوى هذه المراكز لفائدة **أكثر من 75.000** مؤمنا له اجتماعيا. وكذا عمليات التعاقد مع المراكز الخاصّة لغسل الكلى، مع اعتماد نظام الدفع من قبل الغير للأدوية الرئيسية... وفي هذا الإطار تمّ تسجيل **112 مركز متعاقد** لغسل الكلى وهذا لفائدة ما يقارب **6000 مؤمن له اجتماعيا** وذوي حقوقهم.[1]

المحور الثالث:الحفاظ على التوازن المالي لمنظومة الضمان الاجتماعي.

تسعى الدولة الجزائرية إلى إعادة التّوازن لمنظومة الضمان الاجتماعي من خلال عدّة إصلاحات تتمثّل أساسا في تنويع مصادر تمويل الضمان الاجتماعي، عقلنة نفقات التأمين على المرض، تطبيق نظام التعاقد كإصلاح لعدّة قطاعات كقطاع الضمان الاجتماعي، القطاع الصّحي، وقطاع التضامن الاجتماعي، تعزيز هياكل الرقابة الطبيّة في هيئات الضمان الاجتماعي، وسنتطرّق لهذه الاصلاحات تباعا:

أوّلا: تنويع مصادر تمويل الضمان الاجتماعي:

تعدّ مسألة تمويل منظومة الضمان الاجتماعي من بين أهمّ الانشغالات التي تعنى بها الدول ومن بينها الجزائر التي عملت على تنويع مصادره وهذا من خلال عدة انجازات تشريعية ومؤسساتية وإدارية تتمثّل على وجه الخصوص فيما يلي:

[1] **Ibid,** p.25.

- إصدار **القانون رقم 08-08 المؤرخ في 21 فيفري 2008 المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،**[1] والذي يتضمّن أحكاما تسهّل اجراءات التغطية الإجبارية للاشتراكات من قبل الملزمين الذين لا يؤدون التزامهم اتجاه صناديق الضمان الاجتماعي، وكذا إجراءات الإعفاء من عقوبات وزيادات التأخير للمدينين حسني النية.

- إصدار **القانون رقم 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للقانون رقم 83-14 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلّق بالمكلفين في مجال الضمان الاجتماعي**، والذي ينص خاصة على توسيع سلطات مصالح الرقابة التّابعة للضمان الاجتماعي، ويؤهّل مفتشّي العمل لمحاربة المخالفات تشريع الضمان الاجتماعي، إذ عدّلت **المادة22** منه **نص المادة38 مكرر** من هذا القانون كالتالي: "يؤهل مفتّش العمل في إطار مهامه لتسجيل كلّ مخالفة للتشريع والتنظيم المتعلّقين بالضمان الاجتماعي.

يلزم مفتش العمل بإعلام هيئة الضمان الاجتماعي المختصة بهذه المخالفات كتابيا".[2]

- إصدار **المرسوم التنفيذي رقم 05-130 في 24 أفريل 2005،** الذي يحدّد طرق الاعتماد، وشروط ممارسة أعوان الرقابة التابعين لمصالح الضمان الاجتماعي لمهامهم، والذي جاء في نص المادة الثانية منه: "يؤهل عون المراقبة للقيّام بزيارات المراقبة في أماكن العمل التابعة لاختصاصه الاقليمي، ويمكن أن يكلّف بمهام المراقبة على كامل التراب الوطنيّ بناء على تكليف من هيئات الضمان الاجتماعي، ويمكنه أن يباشر مهام المراقبة في أماكن العمل في أي وقت من اللّيل أو النّهار خلال ساعات العمل".[3]

- استحداث الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي **بموجب المرسوم رقم 06-370 في 19 أكتوبر 2006،** وهذا لضمان تحصيل مجموع اشتراكات الضمان الاجتماعي للعمّال الأجراء، والسعي لتقسيم الحصص بين مختلف صناديق الضمان الاجتماعي المعنية.[4]

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 02 مارس 2008، ص.ص.07-15.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 72، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2004، ص.ص.06-11.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، الصادرة بتاريخ 24 أفريل 2004، ص.ص.18-20.

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 67، الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 2006، ص. ص.10-17.

وتمّ إلغاء هذا المرسوم بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 15-155، المؤرخ في 16 يناير 2015، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 04 يناير 2004، المتضمّن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الاداري والمالي للضمان الاجتماعي.**[1]

- استحداث الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من خلال قانون المالية **لسنة 2010،** والمموّل عن طريق الرسوم والاقتطاعات المالية؛ إذ يمول جزء منه من خلال رسم على التبغ، ورسم على السفن والبواخر الموجهة للسياحة والمتعة، بالإضافة إلى اقتطاع نسبة **5%** من الفوائد الصافية لمستوردي الدواء . وبالإضافة إلى الاقتطاعات والمساعدات الحكومية، توجد هناك بعض مصادر التمويل لنظام الضمان الاجتماعي، نذكر منها: عوائد صناديق الاستثمار، المساهمات والحقوق المقدمة من طرف العمال الموجهة إلى خدمة التأمين على البطالة والتقاعد المبكر، الزيادات و القيم المالية لمخالفات التأخرات وبعض العقوبات الأخرى،...الخ.[2]

- تأسيس الصندوق الوطني لاحتياطات التقاعد **(FNRR)،** المنظّم بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 2007-58 الذي يتضمّن تنظيم الصندوق وسيره،**[3] **والذي تمّ تعديله من خلال المرسوم التنفيذي رقم 09-103،**[4] والذي وجه لضمان إعادة التّوازن المالي لنظام التقاعد، يموّل بـــ: **2%** من عائدات البترول، بالإضافة لتحسين القدرة الشرائية للمتقاعدين من خلال إعادة التقدير السّنوي للمنح والمعاشات للتقاعد **(ارتفاع قريب 60% بين 2000 و2009)**، إعادة التقدير الاستثنائي بـ:**5%** للمنح والمعاشات للتقاعد في **سنة 2009،** إعادة التقدير بـــ:**7%** للمعاشات والمنح للتقاعد في **سنة 2010،** تخفيض الضريبية على الدخل المفروضة على معاشات المتقاعدين.

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 33، الصادرة بتاريخ 22 جوان 2015، ص. ص.08-09.

[2] **محمّد زيدان، محمّد يعقوبي،** "فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي"، الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التّأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير-تجارب الدول-"، مخبر الأنظمة المالية والمصرفية والسياسات الاقتصادية الكليّة في ظلّ التحولات العالمية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012، ص.15.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 07 فبراير 2007، ص. ص.09-11.

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 15 مارس2009، ص. ص.07-09.

وفي إطار تحسين نوعية الأداءات للمتقاعدين: متابعة تطوير هياكل تقريب الهياكل من المواطنين، تعميم نظام الدفع من قبل الغير في **سنة 2013**، تعميم اتفاقيات مع الأطباء سنة **2013**، تطوير نظام التعاقد مع المؤسّسات الصحية العمومية **ما بين 2010 و2014**، متابعة إجراءات تحسين القدرة الشرائية للمتقاعدين.[1]

ثانيا: عقلنة نفقات التأمين على المرض:

وذلك من خلال توجيه سياسة تعويض الأدوية لاختيارها من بين الأدوية المسجلّة والتجارية في الجزائر، بالنّظر لما تقدّمه من فعالية طبيّة. وكذا تشجيع صناعة الأدوية الجنيسة والمنتجات الصيدلانية المحليّة بتأسيس أسعار مرجعية للتعويض، وعقلنة نفقات الأدوية التابعة للضمان الاجتماعي، والاسهام في التنظيم الاقتصادي لسوق الأدوية، وتشجيع استعمال الأدوية الجنيسة والمواد الصيدلانية، والتعاقد مع الهياكل العمومية الصحية.[2]

ثالثا: تطبيق نظام التعاقد كإصلاح لعدّة قطاعات كقطاع الضمان الاجتماعي، القطاع الصّحي، وقطاع التضامن الاجتماعي:

يهدف نظام التّعاقد في مجال الضمان الاجتماعي إلى: وضع آلية ملائمة تمويل المؤسسات العموميّة للصحة، تطوير التكفل بالمواطنين على مستوى المستشفيات في إطار الحفاظ المبادئ الأساسية لمجانية العلاج على مستوى الهياكل الصحية العموميّة. وقد تمّ تطبيق هذا النّظام خلال **2009 و2010** بإتباع المرحلة التحضيرية التالية: وضع الوسائل الضرورية على مستوى مكاتب الدخول للمؤسّسات وصناديق الضمان الاجتماعي، تكوين الموارد البشرية.[3]

رابعا: تعزيز هياكل الرقابة الطبيّة في هيئات الضمان الاجتماعي:

أدخل المشرّع الجزائري الرقابة الطبيّة في هيئات الضمان الاجتماعي من خلال **المرسوم رقم 05-171 المؤرخ في 07 ماي 2005، الذي يحدّد شروط سير المراقبة الطبيّة للمؤمن لهم اجتماعيا**، وقد جاء في نص **المادة الثانية** منه: " تتمثّل المراقبة الطبيّة في تقديم آراء حول الوصفات والأعمال الطبيّة المتعلّقة بالحالة الصحيّة للمستفيدين من الضمان الاجتماعي أو قدرتهم على العمل مع الأخذ بعين الاعتبار التبريرات الطبيّة وحقوقهم في

[1] **Les caisses Algériennes de sécurité sociale en collaboration avec Le bureau de liaison de l'AISS pour l'Afrique de Nord,** op.cit, p.p.43-44.

[2] Ibid, p.p.35-38.

[3] Ibid, p.p.40-41.

الاستفادة من الأداءات في مجال التأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنيّة، كما هي محدّدة في التشريع والتنظيم المعمول بهما".[1] وقد استفاد جهاز الرقابة الطبيّة لهيئات الضمان الاجتماعي من وسائل العصرنة المدّعم من خلال تعيين الأطباء وجراحي الأسنان الخبراء يتجاوز عددهم **1000** مستشار طبيّ.[2]

وفي الأخير يمكن القول أنّ الاصلاحات التي قامت بها الجزائر في مجال الضمان الاجتماعي، تعدّ اصلاحات معتبرة ولا يمكن إنكارها؛ سواء فيما يتعلّق بعصرنة هذه المنظومة ممّا يوفر السرعة ويقلّل الضغط على هيئات الضمان الاجتماعي، أو فيما يتعلّق بتحسين خدماتها للمؤمن لهم اجتماعيا من خلال إدخال تكنولوجيا الإعلام والاتصال من جهة، وأنسنة العلاقات التي تربطها مع مستعمليها من جهة أخرى، وكذا اصلاحات الحفاظ على التوازن المالي من خلال إيجاد مصادر متنوّعة تتمثّل في اقتطاعات المؤمنين لهم اجتماعيا أساسا، واشتراكات أرباب العمل، وإعانات الدولة..بالإضافة للترسانة التشريعية التي وضعها المشرّع الجزائري مواكبة لهذه الإصلاحات، والتي تعدّ مكاسب ينبغي الحفاظ عليها وتطويرها.

ولكن رغم هذه الإصلاحات فإنّ الظروف الاجتماعية والاقتصادية محلّيا وعالميا لازالت تملي على الجزائر المزيد من الجهود للارتقاء بمنظومة الضمان الاجتماعي، وتقديم خدمات أفضل للمؤمن لهم اجتماعيا، وخاصّة فيما يتعلّق بتحقيق التوازن المالي لهذه المنظومة وديمومة خدماتها، وهذا من خلال البحث عن مصادر تمويل جديدة، وكذا استثمار أموال هذه المنظومة في المشاريع الاقتصادية التي تعود بالنفع على المجتمع، وتضمن عائدات إضافية لهيئات الضمان الاجتماعي.

ولا يتأتّى الارتقاء بمنظومة الضمان الاجتماعي -في ظلّ اتساع مجالاتها، وتشعبّ خدماتها - إلاّ من خلال إشراك كافة القطاعات والهيئات المعنية؛ الضمان الاجتماعي، الصحة، التضامن الاجتماعي، التعليم العالي والبحث العلمي... للقيّام بأبحاث ودراسات في هذا الشأن للحفاظ على هذه المنظومة التي ترتبط مباشرة بحق الإنسان في الصحة والحياة الكريمة، وتعكس بوضوح مدى الرخاء الذي تعرفه الدولة اقتصاديا واجتماعيا.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 33، الصادرة بتاريخ 08 ماي 2015، ص. ص.08-10.

[2] **Les caisses Algériennes de sécurité sociale en collaboration avec Le bureau de liaison de l'AISS pour l'Afrique de Nord,** op.cit, p.42.

قامة المراجع :

- **Jacques AUDINET,** Sécurité sociale, La direction générale de la fonction publique algérienne, aves la collaboration scientifique de l'institut internationale d'administration publique, Alger, 1971, Paragraphe N°10.
- **بشير هدفي،** الوجيز في شرح قانون العمل، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2002
- **أحمية سليمان،** التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002
- **Jean Jacques Dupeyroux,** Droit de sécurité social, 9 ème édition, Dalloz, 2000
- République Algérienne Démocratique et populaire, Ministère de travail et de la sécurité sociale, « Présentation du système de sécurité sociale Algérien », 2010
- **Larbi Lamri,** Le système de sécurité sociale de L'Algérie, (une approche économique), Office de publication universitaire, Alger, 2004 **Tayeb Belloula,** Droit du travail, DAHLLAB, Alger, 1994,
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 04 أبريل 2012
- **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمّال الأجراء،** "المدرسة العليا للضمان الاجتماعي بالجزائر"، مجلة جسور التواصل، العدد الرابع، أكتوبر 2014
- http://www.coopami.org
- القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 جويلية 1983، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 5 يوليو 1983.

- القانون رقم 08-01 المؤرخ في 23 يناير 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 04، الصادرة بتاريخ 27 يناير 2008.
- الفقرة الثانية من المادة 6 مكرر من القانون رقم 83-11، المضافة بموجب القانون رقم 08-01.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة بتاريخ الموافق لـ: 21 أبريل 2010
- **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمّال الأجراء،** "إطلاق نظام التصريح عن بعد باشتراكات الضمان الاجتماعي"، مجلة جسور التواصل، العدد الرابع، أكتوبر 2014، ص.16.
- القانون رقم 83-11 المعدّلة بموجب القانون رقم 08-01.
- . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 02 مارس 2008، ص.ص.07-15.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 72، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2004، ص.ص.06-11.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، الصادرة بتاريخ 24 أفريل 2004، ص.ص.18-20.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 67، الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 2006، ص. ص.10-17.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 33، الصادرة بتاريخ 22 جوان 2015، ص. ص.08-09.
- **محمّد زيدان، محمّد يعقوبي،** "فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي"، الملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التّأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير-تجارب الدول-"، مخبر الأنظمة المالية والمصرفية والسياسات الاقتصادية الكليّة

في ظلّ التّحولات العالمية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 07 فبراير 2007
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 15 مارس2009
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 33، الصادرة بتاريخ 08 ماي 2015.